

السؤال

ما صحة هذا الحديث - وقد ذكر فيه الصيام والقيام وعدد أيام قراءة القرآن في الشهر - : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : " زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى جَعَلْتُ لَأَنْحَاشُ لَهَا ، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ !! فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكَ ؟ قَالَتْ : خَيْرَ الرِّجَالِ ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ مِنْ رَجُلٍ ؛ لَمْ يُفْتِشْ لَنَا كَنَفًا ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا !! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَعَذَمَنِي وَعَضَّنِي بِلسَانِهِ ، فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ ، فَعَضَلْتَهَا وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ ؟! ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَشَكَانِي ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : (أَتَصُومُ النَّهَارَ) ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (وَتَقُومُ اللَّيْلَ) ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَا مِثْلُ الْمَرْءِ النَّسَاءِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) . قَالَ : (اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) . قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ) ، قُلْتُ ... الحديث " ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث صحيح ، اتفق على صحته العلماء ، واتفق على تخريجه الشيخان ، البخاري ومسلم ، فقد روياه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ :

" أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفْتِشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الْقَنِي بِهِ ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : (كَيْفَ تَصُومُ ؟) ، قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : (وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟) ، قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : (صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ) ، قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا) ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً) ، فَلَقِيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا ، وَأَحْصَى ، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ " .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : " وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي ثَلَاثٍ ، وَفِي خَمْسٍ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ "

رواه البخاري (5052) تحت باب " في كم يقرأ القرآن " ، ومسلم (1159) تحت باب " النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم ، وإفطار يوم " .

والرواية المذكورة في السؤال فيها اختلاف يسير جدا عن رواية الإمام البخاري ومسلم هنا ، فقد أخرجها الإمام أحمد في " المسند " (11/8) بسند صحيح ، قال عنه المحققون : على شرط الشيخين .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" (لم يفتش لنا كنفا) : هو الستر والجانب ، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها .

(فلما طال ذلك) أي : على عمرو (ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه تأني في شكواه رجاء أن يتدارك ، فلما تمادى على حاله ، خشي أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة ، فشكاه .

وعند أبي داود والترمذي مصححا ، من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : " لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث " ، وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود : " اقرءوا القرآن في سبع ، ولا تقرأوه في أقل من ثلاث " ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان ، عن عمرة ، عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث " .

وهذا اختيار أحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم .

وثبت عن كثير من السلف إنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك .

قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص :

فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر : استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة ، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه .

ومن لم يكن كذلك : فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ، ولا يقرأه هزيمة ، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال .

وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث .

وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص " انتهى باختصار من " فتح الباري " (9/ 96-97) .

والله أعلم .